بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **طلاق على مال رقم 2013/1141**

التاريخ : 6 صفر 1435هـ، وفق 2013/12/9م.

المدعـي - .....
بواسطة وكيله المحامي عزات ناطور

- ضـــد -

المدعى عليها- .....
بواسطة وكيلها المحامي ثروت مدلج

قـــرار

زوجان منذ تاريخ 2010/9/4 .

خاصمها ملتمسا الحكم بظهور الشقاق والنزاع لأسباب فصلها في لائحته.

مع انعقاد المجلس أمامنا بتاريخ 2013/11/10 بحضور المدعى عليها ووكيلتها أنذاك - المحامية شموع جبارين, من مكتب المحامي وائل حصري - فقد أنكرت الوكيلة ظهور الشقاق والنزاع المدعى بهما. أمـا وقت قمنا بمساءلة المدعى عليها نفسها, فقد أقرت هذه بما يكفي ويزيد لتشكيل طمأنينتنا بوجوب بعث حكمين بين الزوجين ! عندها قامت الوكيلة لتصرح : " *على ضوء ما قالته موكلتي فإنني أرى أن حال هذين الزوجين يستدعي بعث الحكمين*".

بناء عليه, فقد قضينا بظهور الشقاق والنزاع بين المتقاضيين, لكننا استجبنا لطلب الطرفين برفع الجلسة لمدة عشر دقائق بغية تمكينهما من التفاوض, لمحاولة التوصل إلى حل صلحي لفك الرابطة الزوجية بينهما بالتراضي.

لما عادت الجلسة للانعقاد من جديد فقد صرح الطرفان :

> " اتفقنا على إجراء طلاق مقابل دفع المدعي للمدعى عليها وتسليمها في مجلس القضاء مبلغا اجماليا قدره (25000) ش.ج، صلحا عن جميع حقوقها الشرعية والقانونية المترتبة على الزواج والطلاق (بما يشمل دعويي المدعية المسجلتين ضمن الملفين رقم 1135 و 1136). وتمكين المدعية من استلام ملابسها وأغراضها الشخصية الموجودة في بيت الزوجية المعروفة للطرفين، خلال المدة حتى موعد الجلسة القادمة. نلتمس تعيين جلسة جديدة لتنفيذ الاتفاق".

(فيما يلي : اتفاق الطرفين أو الاتفاق أو العقد)

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **طلاق على مال رقم 2013/1141**

في هذه الظروف فقد رفعنا الملف لجلسة جديدة لتاريخ 2013/11/21, " لتنفيذ الاتفاق".

لمّا حضر المتقاضيان ووكيلاهما للجلسة المذكورة, حيث حضر مع المدعى عليها هذه المرة المحامي وائل حصري بنفسه, فقد افتتح الوكيلان الجلسة بالقول:

> "موكلانا حاضران لتنفيذ الاتفاق كما تم من خلال المجلس السابق، بتعديل بسيط بحيث يكون الابراء العام الذي تحدثنا عنه في المجلس المذكور غير شامل لحق المدعى عليها في استلام جميع ثيابها واغراضها الشخصية الموجودة في بيت الزوجية، لأنه كانت النية على أن تستلم المدعية الثياب والاغراض الشخصية قبل جلسة اليوم، الا أن الامر لم يتم لأسباب تقنية. عليه يكون للمدعى عليها استلام الثياب والاغراض المذكورة، بالتنسيق بين الطرفين وتحرير محضر مناسب بالثياب و/أو الأغراض التي يتم تسليمها، بل والتقدم مستقبلا بدعوى بهذا الخصوص، بما لم تستلمه، إن لزم الامر".

في هذه المرحلة, على ضوء تصريح الوكيلين أعلاه, حفظا لحقوق المدعى عليها ومنعا لأي لبس أو سوء فهم قد يحدث مستقبلا, فقد اقترحت المحكمة رفع الجلسة, للمدة التي يطلبها الطرفان, بغية تمكين المدعى عليها من تحرير قائمة مفصلة بثيابها وأغراضها الشخصية يوقع عليها الطرفان ويتم وسمها من قبل المحكمة , فكان ذلك.

بعدها ولما عادت الجلسة للانعقاد من جديد, فقد فوجئنا بوكيل المدعى عليها يقول :

> " موكلتي فهمت أن "ملابسها وأغراضها الشخصية الموجودة في بيت الزوجية المعروفة للطرفين" كما ورد في اتفاق الطرفين من خلال المجلس السابق، تشمل ذهبها. عليه نلتمس تأجيل الملف لموعد آخر حتى يتم تسليم المدعى عليها الثياب والاغراض والذهب" !!

على هذه الخلفية, فقد قام وكيل المدعي مطالبا بإلزام الطرفين بما اتفقا عليه - موضحا أن موكله قد حضر ومعه بدل الصلح كله ليسلمه للمدعى عليها - لأن المحاكم لا يصح أن تكون لعبة بيد هذا الطرف أو ذاك, كما قال. مع ذلك, ولما اعتقد بأن المدعى عليها تحاول بكل طريق التنصل من الاتفاق, ومحاولة منه أن يسد عليها في هذا السياق الأبواب, فقد وقف الوكيل مصرحا :

> " ..... ورغبة من موكلي في انهاء الموضوع فإنه مستعد لإجراء الطلاق وتسليم بدل الصلح المتفق عليه على أن يكون موضوع ادعاء المدعى عليها المتعلق بالمصاغ - اضافة الى الثياب والاغراض الشخصية -

خارج اطار الابراء، بحيث تحتفظ المدعى عليها بالتقدم بدعوى بهذا الخصوص، إن رغبت، ويكون لموكلي عندها دفع تلك الدعوى بأي دفع يراه، بما فيه ادعائه بان الذهب / المصاغ مثله مثل غيره مشمول في الاتفاق الذي تم التوصل اليه من خلال المجلس السابق".

أمـّا رد وكيل المدعى عليها على أقوال زميله أعلاه فقد كان :

" التابع تابع والتابع لا يفرد بالحكم وعليه اطلب تسليم الذهب مع الاغراض قبل اجراء الطلاق" !!

عندها ولما ظل وكيل المدعي متمسكا بموقفه بخصوص إلزامية الاتفاق واستعداد موكله لتنفيذ تعهداته بموجبه, فقد وقف وكيل المدعى عليها ليقول:

" أعود وأقول إن موكلتي جاهزة لتنفيذ الاتفاق كما كنت قد ذكرت في اقوالي أعلاه، بمعنى أن فهمي للاتفاق أنه لا يشمل الذهب ".

في هذه الظروف ولما كنا في قرارة نفسنا, على قناعة تامة بأن اتفاق الطرفين قد انبرم صحيحا ملزما لكليهما, ومرة أخرى محاولة منا لضمان حق المدعى عليها, فقد قررنا إمهال المذكورة اسبوعا من تاريخه لاستلام " ملابسها وأغراضها الشخصية الموجودة في بيت الزوجية " والا اعتبرت متنازلة عنها, ورفعنا الملف لجلسة جديدة بتاريخ 2013/12/2.

يوم 2013/11/30 جاءنا كتاب من قبل الوكيل الجديد للمدعى عليها - المحامي ثروت مدلج - يقول فيه إن موكلته "*تتراجع عن الاتفاق الذي تم في جلسة 2013/11/21*" لأنها لا تجد سببا للتنازل عن حقها الشرعي في النفقة أو المهر أو أي حق آخر وأنها لا تريد الطلاق , وأنها لم تفهم ما يترتب على هذا الاتفاق, الذي لم ينفذ بعد ولم يأخذ صبغة القرار الحكمي النهائي, كما قال.

يوم انعقاد المجلس التالي بتاريخ 2013/12/2 بحضور المتقاضيين والوكيلين وردا على سؤالنا, فقد قال وكيل المدعى عليها "*ليس عندي ما أضيفه*". أمـّا وكيل المدعي فقد كرر أقوالا كان قد ذكرها فيما مضى , وجـّهنا إلى القرارين الاستئنافيين 2010/271 و 2012/159 , مؤكدا على أن الطرفين ما توصلا في حينه الى ما اتفقا عليه إلا بعد تفكير وروية واستشارة قانونية , فهما

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **طلاق على مال رقم 2013/1141**

معنى الاتفاق , فحواه وانعكاساته ،حتى إذا ضبط في محضر الجلسة، قاما بالتوقيع عليه مختارين. أكثر من ذلك - واصل الوكيل - فإن المدعى عليها " تحاول التحايل علينا جميعا ", لأنها حضرت ووكيلتها السابقة الى بيت الزوجية بتاريخ 2013/11/26، واستلمت جميع ثيابها وأغراضها الشخصية موضوع الاتفاق, وأكثر منها , حيث تم توثيق عملية الاستلام من خلال محضر خطي شمل تفصيلا للأغراض المسلّمة لها , موقع من قبل جميع من حضر ; المدعى عليها, وكيلتها وشاهدان.

ولما أبرز الوكيل نسخة الضبط المذكور وضمها لملف المحكمة, ولأنه متشبث بالاتفاق مؤمن بصفته الملزمة, فقد وقف المدعي مخاطبا المدعى عليها قائلا :

> " انت يا زوجتي الحاضرة "آيات", وفق الاتفاق بيننا الذي جرى تحت رعاية المحكمة طالق من عصمتي وعقد نكاحي بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى بالشروط التي تم الاتفاق عليها بيننا أمام المحكمة ".

أمّا حين عرض المدعي بدل الصلح بواقع (25000) ش.ج. على المدعى عليها ووكيلها, فقد رفض هذان استلامه لقول الوكيل: "*موكلتي لا توافق على الطلاق*" !!

في هذه الظروف فقد رفعنا الملف لإصدار قرار فيه, وها نحن نفعل :

أمـّا نحن فإننا نرى ما يلي:

أولا- إن اتفاق الطرفين هو برأينا عقد شرعي صحيح ملزم لأصحابه, بحيث لا تملك المدعى عليها الرجوع عنه كما تحاول أن تفعل, بإرادتها المنفردة.

ولأن الطلاق هو جزء من ذلك الاتفاق, فيكون - أي الطلاق - قد وقع برضا المدعى عليها وبرغبتها الكاملة.

لكننا وقبل أن نخوض في مسألة تصنيف أو تكييف اتفاق الطرفين فقهيا وموعد وقوع الطلاق شرعا, فإننا لنود التطرق ولو بإيجاز, إلى ماهية العقد في الشريعة الإسلامية, فنقول:

إن العقد بمعناه الشائع في الفقه الاسلامي هو ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما (أنظر : محمد أبو زهرة, 'الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية' , دار الفكر العربي بالقاهرة ص. 173). من هنا فقد عرّفت مجلة الأحكام العدلية العقد على أنه

" التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرا, وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول". أما الانعقاد فهو "تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما" (أنظر: علي حيدر, 'شرح مجلة الأحكام العدلية', تعريب المحامي فهمي الحسيني, دار الكتب العلمية ببيروت , م. 1 ص. 91).

عليه, فإذا كان المتعاقدان أهلا للتصرفات الشرعية ووافق قبول أحدهما إيجاب الآخر - حال كونهما راضيين مختارين - في المجلس ذاته ومن غير أن يفصل بين الايجاب والقبول كلام أجنبي لا صلة له بموضوعهما, فيكون العقد قد نشأ والالتزامات المشمولة فيه قد انبرمت محكمة لازمة.

والإلزام والالتزام هي مسألة مفهومة بداهةً في العقود وصفة أصيلة فيها, وإلا لما كان للعقد قيمة أصلا. بل إنها - أي صفة الإلزام - داخلة في ذات تعريف العقد كما رأينا, فيما تواترت النصوص قطعية الثبوت والدلالة, بوجوب الوفاء بها.

يقول الله سبحانه وتعالى : " يا أيها الذين آمنو أوفوا بالعقود" (المائدة - 1) ويقول " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا " (الإسراء - 34).

قال الإمام الفخر الرازي في التفسير الكبير " ... واعلم أن كل عقد تقدم لأجل توثيق الأمر وتوكيده فهو عهد. فقوله : (وأوفوا بالعهد) نظير لقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (المائدة : 1) فدخل في قوله : (أوفوا بالعقود) كل عقد من العقود, كعقد البيع والشركة، وعقد اليمين والنذر، وعقد الصلح، وعقد النكاح . وحاصل القول فيه : أن مقتضى هذه الآية أن كل عقد وعهد جرى بين إنسانين فإنه يجب عليهما الوفاء بمقتضى ذلك العقد والعهد، إلا إذا دل دليل منفصل على أنه لا يجب الوفاء به . فمقتضاه الحكم بصحة كل بيع وقع التراضي به وبصحة كل شركة وقع التراضي بها . ويؤكد هذا النص بسائر الآيات الدالة على الوفاء بالعهود والعقود كقوله..... فجميع هذه الآيات والأخبار دالة على أن الأصل في البيوعات والعهود والعقود الصحة ووجوب الالتزام" .

وعند ابن كثير "... وقوله تعالى (وأوفوا بالعهد) أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها , فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه. (إن العهد كان مسئولا) أي عنه.

من هنا فلا عجب أن صُنِّف العقد عند أهل العلم كواحد من مصادر الإلتزام (أنظر : مصطفى الزرقاء, 'المدخل الفقهي العام' , دار الفكر, ط.9 , ج. 1 , ص. 245 ; د. بشار ملكاوي , د. فيصل العمري 'مصادر الالتزام الفعل الضار', دار وائل للنشر والتوزيع بعمان, ط. 1 لعام 2006 ص. 21).

ثانيا - اتفاق الطرفين في الحالة المطروحة أمامنا هو برأينا طلاق على مال تم وانتهى أو هو عقد صلح ملزم, ليس لأحد المتعاقدين مبدئيا الرجوع عنه. ونفصّل :

1 - الاتفاق على أنه طلاق على مال :

إن طلاق المرأة على عوض هي مسألة مشروعة معروفة, وهو يجري مجرى الخلع مع بعض الاختلاف - كأن يكون بلفظ الطلاق وكوجوب ذكر البدل فيه - ويقع به طلاق بائن إذا صح البدل, من غير حاجة لتلفظ الزوج بالطلاق (أنظر: محمد أبو زهرة, 'الاحوال الشخصية' , ط. 3 , دار الفكر العربي, ص.329 – 336 ; د. محمد ابراهيم الحفناوي, 'الطلاق', ط.2 لعام 2005 , مكتبة الايمان بالمنصورة ص. 294 , 308 – 309 ; وللاستئناس المادة 113 لقانون الاحوال الشخصية الاردني , قانون مؤقت رقم (36) لسنة 2010).

جاء في قرار محكمة استئناف الخرطوم في القضية رقم 1989/20 :

> *" تقدمت الطاعنة بالقضية الابتدائية 1988/1182 محكمة الأحوال الشخصية بام درمان الجديدة ضد المطعون ضده, طالبة اثبات طلاقها, مدعية أنه تم الاتفاق بينها والمدعى عليه أن يطلقها مقابل تنازلها له عن المنزل والأمتعة المنزلية التي به, وقد تنازلت له فعلا عن ذلك واستلم المتنازل عنه ولم يطلقها. المدعى عليه صادقها على الزوجية وأنكر الاتفاق والالتزام والاستلام. كلفت المدعية بالاثبات فأحضرت رجلين شهدا لها بالاتفاق والالتزام , ورغم ذلك قررت المحكمة رفض الدعوى. وقد جاء في بحيثياتها : ..... ولم يتم الطلاق بالفعل حيث أن الطلاق حق من حقوق المدعي ولم يتم وقوعه فعلا سواء أن تم التنازل أو لم يتم . فبالتالي لا تستطيع المحكمة الزامه ووقوعه لأنه بيده.....*
>
> *الاسباب*

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **طلاق على مال رقم 2013/1141**

.....إن البينة قد قامت على الاتفاق بين الطرفين على أن يقوم المدعى عليه بتطليق المدعية مقابل.....وقد اثبتت المحكمة تلك الواقعه... ولكن يبدو أنها لم تستوعب فقه المسألة, لأن هذه الدعوى في حقيقتها خلع أو طلاق على مال. وقد وضح الفقهاء أن طبيعة الخلع أو الطلاق على مال هي معاوضة من قبل المرأة يمين من قبل الرجل والزوج. بمعنى إذا كان هذا الموجب فليس له الرجوع في إيجابه هذا حتى تقبل أو ترفض ما دام في المجلس. وإن كانت هي الموجبة فلها أن ترجع. وبما أنه قد ثبت بأن المدعى عليه هو الموجب بل لقد تم اتفاق, فقد لزم الطلاق, ولا يشترط استلام البدل ولا النطق, كما تبادر الى ذهن المحكمة. لأن الطلاق معلق على قبول الزوجة بالبدل. فما دام قد حصل القبول, فقد حصل المعلق ووقع الطلاق وإن لم ينطق به الزوج. كما أن الطلاق حق لله تعالى وليس حق الزوج كما تبادر للمحكمة, فهو حق الزوج قبل إنشائه لأن الطلاق لمن أخذ بالساق. أما بعد إنشائه تصريحا أو تعليقا فليس من حقه, وبالتالي امتنع الرجوع فيه. وعليه فإن رفض المحكمة دعوى الطلاق غير صحيح فينبغي إلغاء هذا الرفض والحكم للمستأنفة بالطلاق البائن على التنازل من المنزل وأمتعته " (أنظر: موقع الموسوعة السودانية للأحكام والسوابق القضائية على الشبكة العنكبوتية).

وبالتأمل في الحالة المطروحة أمامنا نجد بأنها مطابقة من حيث حيثياتها للحالة موضوع القرار المذكور, بفارق وحيد وهو أن المرأة في حالنا هي التي تحاول الرجوع.

إلا أنه وطالما وافق قبول أحد المتقاضيين إيجاب الآخر - بغض النظر عن هوية الموجب منهما - وانفض المجلس على ذلك (جلسة يوم 2013/11/10,) فيكون الأمر قد تم ولا يكون لأي منهما الرجوع فيه بعدها, حتى ولو لم يتم تسليم البدل في المجلس ذاته (أنظر: المادتين 279 – 280 لكتاب الأحكام الشرعية).

ولأنه قد عُلّق على قبول المرأة, وقد كان, فيكون الطلاق قد وقع - بوقوع المعلّق عليه - مع انفضاض مجلس 2013/11/10 , من غير توقف على القضاء أصلا (أنظر: المادتين 258, 278 لكتاب الأحكام).

2 - الاتفاق على أنه عقد صلح :

أ - إن قلنا بأن اتفاق الطرفين صلح, فهذا مشروع في شريعة المسلمين بلا خلاف, كإحدى الطرق المعتبرة - مثل القضاء, ولاية المظالم , التحكيم وولاية الحسبة - لفض الخصومات. ولذلك فقد عرفه جمهور الفقهاء على أنه عقد يقصد به حسم نزاع قائم بين طرفين. أما المالكية فزادوا بأن النزاع موضوع الصلح قد يكون قائما وقد يكون متوقعا / محتمل الوقوع . كما نصوا في تعريفهم على ذكر العوض فيه .

من هنا, ولأن من طبيعته أن يشتمل على تنازل أحد الطرفين أو كلاهما عن حقه, كلا أو جزءًا, فيكون الصلح عقدا رضائيا من عقود المعاوضات أو عقود التبرع (أنظر: أحمد أبو هشهش, 'الصلح وتطبيقاته في الاحوال الشخصية' , دار الثقافة بعمان, ط.1 لعام 2010, ص. 40 – 48, 88). وهو عقد لازم بحيث لا يجوز لأحد المتعاقدين فسخه دون رضا الآخر (أنظر: المادة 1556 للمجلة وشرحها عند صاحب الدرر , م. 4 ص. 47).

واتفاق المرأة مع زوجها - خصوصا بعد ثبوت والحكم بظهور النزاع والشقاق بينهما - على طلاقها برضاها مقابل مصالحتها بعوض معلوم على كافة حقوقها الشرعية والقانونية المترتبة على الزواج والطلاق, لهو عقد صحيح ملزم لا شائبة فيه.

جاء في قرار محكمة الاستئناف الشرعية رقم 2010/162 :

> " كان الطرفان زوجين بعقد شرعي بعد الدخول، يوم خاصمت الزوجة زوجها ملتمسة تفعيل المادة 130 من قانون حقوق العائلة. ولما وافق الزوج على ذلك، فقد قامت المحكمة ببعث حكمين قدما اتفاقية طلاق موقعة من قبل الزوجين ومنهما، بموجبها يجري طلاق بالاتفاق وتستعيد الزوجة جميع أغراضها، ويدفع الزوج لها مبلغ عشرة آلاف شاقل جديد، وبذا يتم الإبراء العام بينهما، ولا حق لأي منهما أو ذويهما لدى الآخر. يوم انعقاد المجلس اعترض وكيل الزوجة على هذه الاتفاقية التي قدمت من غير علمه وموافقته، وأنه من نظرته الأولى إليها، فقد وجدها مجحفة بحق موكلته..... إزاء هذا قالت محكمة الموضوع : " لا يخفى أن الاتفاقية تحتاج إلى طرفين يحوزان شروط التعاقد ورضا لكي يكون باستطاعة المحكمة إلزام المتقاضيين بها، أما وقد أبدى وكيل المدعية معارضته على الاتفاقية وتراجعه عنها فإنه لا مناص إلا رفض الاتفاقية، خاصة وأن في بنودها اتفاقاً على طلاق، ولا يسع المحكمة إيقاع الطلاق بدلاً من الزوج على زوجة ترفضه – أي الطلاق ". .....من هنا جاء استئناف المستأنفة .....

أما هذه المحكمة فترى إنه لا خلاف على أن عمل المجلس العائلي يقتصر على الحكم بالتفريق بين الزوجين وفي مسألة المهر، إذا وجد أنّ الصلح قد بات مستحيلاً بينهما. إلا أنّ هذا لا يحول دون محاولة هذا المجلس إيصال الطرفين إلى اتفاق على كافة المسائل المتنازع عليها، وهو في رأينا الحل الأنسب لحسم كافة النزاعات القائمة بينهما. ..... أما بالنسبة للمسألة الثانية، وهي تراجع محكمة الموضوع في قرارها النهائي عن قرارها القاضي برفض الاتفاقية، فالحقيقة هي أنّ المحكمة كانت قد جانبت الصواب يوم قالت إنها لا تستطيع إلزام المتقاضيين بها، بعد أن أبدى وكيل المستأنف ضدها معارضته عليها، ثم قضت برفضها وعزلت المجلس العائلي الأول، بل إنه كان عليها أن تبين مكانة هذا الاتفاق من الناحية الفقهية، كأن يكون العقد صحيحاً أو فاسداً أو باطلاً، فإن كان صحيحاً فهو ملزم للطرفين لا يتعدى غيرهما، كما كان عليها أن تقضي بما ادعاه وكيل المستأنفة بأن الاتفاق مجحف بحق موكلته، وما إذا كان بالإمكان نقض هذا العقد للسبب الذي أورده وكيلها . وغني عن الإشارة إلى أنه لو فعلت المحكمة ذلك لأنهت الأمر عند تلك النقطة، فإما أن يجري الطلاق مع الأخذ بالحسبان رضا الزوجة الوارد في العقد، وإما أن تعتبر العقد فاسداً أو باطلاً، فلا تذكره لا من قريب ولا من بعيد، إنْ هي استمرت في دعوى التحكيم. "

أمّا في القرار الاستئنافي رقم 2012/159 فقد ورد :

" أما هذه المحكمة فتلاحظ أنّ طلب المستأنفة إبطال اتفاقهما الذي صدقته محكمة الموضوع يوم 2011/12/6، قد جاء إثر ومن خلال تقدم المستأنف ضده بطلب لسماع الطلاق بعد قيامه بتنفيذ الاتفاق، وفي مثل هذا الحال فإن طلبها هذا لا طائل تحته، طالما أنها لم تبادر بتقديم أي إجراء للطعن في اتفاقهما طيلة هذه المدة، هذا من ناحية. أما من الناحية الأخرى، فإننا لا نجد ما من شأنه أن يسعف المستأنفة في استئنافها هذا، حيث تبين أن الاتفاق قد جرى بموافقتها وموافقة وكيلها الذي يفترض أنه يجيد اللغة العربية ويتقنها أحسن إتقان، وتبين أيضاً أن هذا الوكيل كان قد شرح لموكلته كافة بنود الاتفاقية وأفهمها مضمونها قبل التوقيع عليها. أما قولها إنه لم يكن أثناء المحاكمة مترجم، فإنه قول لا يعول عليه، طالما أنها كانت ممثلة بوكيل".

ب- وفي الحال التي نحن بصددها وبعد أن بيّنا بأن اتفاق الطرفين قد وقع صحيحا ملزما, فإننا نقرر بأن محاولة المدعى عليها التراجع عن الصلح المذكور مردودة لا نقبلها. ونشرح :

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **طلاق على مال رقم 2013/1141**

لقد أقامت المدعى عليها محاولتها للتراجع عن الاتفاق على ثلاثة ادعاءات ; عدم الفهم ,غياب المبرر لتنازلها عن شيء من حقوقها وعدم مصادقة المحكمة على الاتفاق.

أما عندنا فإنه لا شيء ذا قيمة في أي من الادعاءات المذكورة, ونعلل :

1 - بالنسبة لادعاء عدم الفهم فهو مناف لواقع الحال تماما. بل إنه غير مسعف صاحبته بشيء, ولو طابق الحقيقة !

أمـا قولنا بأن الادعاء مناف للواقع فإنه يقوم على دلائل , علامات وقرائن كثيرة . منها :

أ - لقد جرى التفاوض بين الطرفين خارج قاعة المحاكمات, فور وعلى خلفية صدور قرارنا بظهور الشقاق والنزاع , وبعد إدراك المدعى عليها ووكيلتها بأن الطلاق قد صار مسألة وقت لا أكثر, وأن أقصى ما قد تتحصل عليه المدعى عليها - في حال السير في دعوى التحكيم حتى نهايتها - هو كامل مهرها, حكما على الورق. فكان رضاها ببدل الصلح رضا واعيا مدركا, لتفضيل عصفور في اليد بدل عشرة على الشجرة.

ب - جرت المفاوضات المذكورة حتى أنبرم بين الطرفين عقد خلال جلسة يوم 2013/11/10 ,حال كونهما ممثلين بوكيلين مهنيين يفترض أنهما قد شرحا كلٌ لموكله, بنود الاتفاق على الوجه المطلوب - ولم يطرح أمامنا أي ادعاء يخالف هذا الافتراض - بعدها عاد الطرفان الى قاعة المحاكمات ليمليا الاتفاق على ضبط الجلسة , بحيث كان بمقدور المدعى عليها سؤال المحكمة عن أي شيء غم عليها, لو أنه كان !

جـ - مع افتتاح الجلسة التالية بتاريخ 2013/11/21 ورغم تبدل وكيلة المدعى عليها, فقد صرح الطرفان أنهما قد حضرا لتنفيذ الاتفاق, من غير أن نسمع من المدعى عليها شيئا يتعلق بعدم فهمها المزعوم. وما كان رفع الجلسة المذكورة لمدة إلا بموجب اقتراح جاء من المحكمة ولغرض ضبط قائمة بالثياب و/أو الأغراض الشخصية موضوع الاتفاق, خشية التنازع حولها مستقبلا، كما قدمنا.

أمـا قول وكيل المدعى عليها بعد عودة الطرفين إلى قاعة المحاكمات خلال الجلسة المذكورة , بأن موكلته كانت قد اعتقدت بأن الذهب مشمول في " ثيابها واغراضها الشخصية الموجودة في بيت الزوجية " وأن على المدعي تسليمها اياه قبل إجراء الطلاق, فمردود من عدة وجوه . منها أنه قد كان مفهوما للجميع وقت إبرام العقد بأن الذهب كان قد بيع أو رهن للبنك - بإقرار المدعى عليها نفسها - بحيث لا تنطبق عليه عبارة " الموجودة في بيت الزوجية " الواردة في الاتفاق !

ومنها أن الذهب إنما يسمى في عرف الناس " ذهبا" أو "مصاغا", لا "ثيابا" ولا "أغراضا شخصية" ! ومنها أن هذا الادعاء يتناقض مع موقف المدعى عليها نفسها في بداية الجلسة ذاتها , كما فصلناه !

د - لقد كان وكيل المدعي قد عرض خلال الجلسة المذكورة - وإن على مضض - إخراج الذهب من الصلح بحيث يكون للمدعى عليها المطالبة به لاحقا, من خلال دعوى مستقلة, إن رغبت. إلا أن المدعى عليها وبدل أن تتلقف هذا العرض (لو كان ادعاؤها بعدم الفهم كما وصفه وكيلها أنذاك صحيحا) , فقد قالت بلسان وكيلها إنها تطالب بتسليم الذهب - غير المعروف ولا المعين - قبل اجراء الطلاق, والحال أنه لم يشترط في الاتفاق أن يتم تسليم الأغراض - ولو شاملة ذهبا - قبل اجراء الطلاق !! مما يدلل على أن المدعى عليها غير صادقة في ادعائها .

هـ - لقد سقط موضوع الذهب من موقف المدعى عليها الجديد المعبر عنه من خلال وكيلها الحالي تماما, حتى صار الادعاء بأن المذكورة " لا تريد الطلاق" (ولو سلمت ذهب الارض كله). وفي هذا ما يخالف ما كان عليه الموقف في الجلسة التي سبقت, حيث كانت المدعى عليها موافقة على الطلاق شريطة أن تسلّم ذهبا أولا !!

وأمّا قولنا بأن الادعاء بعدم الفهم غير مسعف صاحبته في ظروف الحال, ولو صح , فمرده إلى ثلاثة على الأقل :

و - لقد طرحت المدعى عليها ادعاءها المتعلق بعدم الفهم عاما مبهما, بل منقوضا من داخله ! فهي لا تبين ما هو بالضبط غير المفهوم لها في الاتفاق. أهو الاتفاق كله أم جزؤه ؟ وإن كان, فأي جزء بالضبط ؟ والمدعية لا تذكر متى فهمت ما لم يكن مفهوما لها بزعمها, كيف فهمته وبواسطة من ؟

هذه الجهالة في الادعاء تحول دون إمكانية التعاطي معه, خصوصا والحديث إنما يدور في الواقع عن محضر جلسة محاكمة !

من جانب آخر فالموقف الأخير للمدعى عليها كما جاء في كتاب وكيلها الحالي, هو أنها "*....لا تريد الطلاق, وهي لم تفهم ما يترتب على هذا الاتفاق*".

فهل معنى ذلك أن المذكورة لم تفهم معنى الطلاق الذي يترتب على الاتفاق , ولذلك فهي لا توافق عليه ؟! أفيصدق عاقل مثل هذا الكلام في مثل السياق الذي يطرح فيه ؟! ثم ألم تكن

المدعى عليها مع افتتاح جلسة يوم 2013/11/21 على رضاها بالطلاق , لينحصر عدم فهمها المدعى به في وقت لاحق خلال الجلسة المذكورة , في موضوع الذهب فحسب, حتى قالت بلسان وكيلها أنذاك إنها موافقه على الطلاق شريطة أن تسلم قبل ايقاعه ذهبا ؟

ز - ذكر صاحب الدرر في شرحه للمادة 1609 لمجلة الاحكام العدلية " إذا كتب أحد سندا أو استكتبه من كاتب وأعطاه لآخر موقعا بإمضائه أو مختوما بختمه, فإذا كان مرسوما أي محررا, وفقا للرسم والعادة وكان صاحب الإمضاء أو الختم عالما باللغة التي حرر بها السند, فهو إقرار بالكتابة, ويكون معتبرا ومرعيا كإقراره الشفاهي".

هذا بشكل عام. فما بالك بسند ما هو إلا محضر جلسة محاكمة أديرت وحرر ضبطها بلغة المدعى عليها, المفهومة لها تماما, فوقعت عليه ووكيلتها ؟ أيصح في مثل هذا الحال سماع ادعاء المدعى عليها بعدم الفهم ؟ ألا نكون لو أننا قبلنا مثل هذا الإدعاء, إنما نفتح بابا من المفاسد واسعا, من خلال تمكين الناس من التراجع عما التزموا به, مخالفة للشرع ؟! ثم أليس تقع مسؤولية فهم السند قبل التوقيع عليه , على الموقع نفسه, خصوصا حين يكون الحديث عن نص لا يتعدى الأسطر الستة, محرر بأسلوب واضح وبلغة الموقعين عليه, كما هو الحال عندنا ؟!

حـ - المدعى عليها تسمي موقفها تراجعا عن الاتفاق بحجة عدم الفهم. في هذه الحالة فقد كان عليها برأينا التقدم بدعوى جديدة مستقلة تطالب من خلالها بإبطال الاتفاق, ليسار ويفصل فيها حسب الاصول. ذاك لأن مجرد الادعاء بعدم الفهم لا يبطل العقود تلقائيا, بل يُحتاج فيه إلى حكم قضائي فاصل.

2 - أمـّا ادعاء المدعى عليها بأنها " لا تجد سببا للتنازل عن حقها الشرعي في النفقة أو المهر أو أي حق آخر" فكلام لا طائل من ورائه, طالما كانت المدعى عليها قد وافقت على ما جاء في العقد والتزمت به بإرادتها الحرة. ذاك لأنه من الطبيعي - كما سبق لنا أن قلنا - أن يشمل عقد الصلح تنازل أحد المتعاقدين, أو كليهما, عن بعض حقه أو كله. فالعقد تسبقه مفاوضات - طويلة وشائكة أو قصيرة وسهله - والمتفاوض قد "يعطي", خلال التفاوض - بشكل مدروس , واع ومقصود - في مسألة معينة, بنيـّة أو على أمل أن " يأخذ " لنفسه في غيرها يراها أكثر أهمية بالنسبة له .

معناه أنه متى كللت عملية التفاوض بعقد ملزم, فإنه لا يكون لهذا المتعاقد أو لذلك التراجع عن العقد بحجة أنه قد تبين له بأنه كان قد أخطأ في تقدير هذه المسألة أو تلك خلال التفاوض, خصوصا مع غياب ادعاء بتغرير من الخصم. ذاك لأننا لو قلنا بغير هذا لصار لكل متعاقد التنكر لالتزاماته العقدية والتنصل من تبعاتها, على وجه لا يقره الشرع (أنظر : محمد أبو زهرة, 'الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية' , دار الفكر العربي بالقاهرة ص. 393 - 396.)

3- أمّا عن ادعاء المدعى عليها بأن لها الرجوع عن الاتفاق لأنه لم يُصادق من قبل المحكمة فعجيب مستهجن, إذ منذ متى كانت العقود في الشريعة محتاجة لحكم القضاء لإكسابها صفة الإلزام ؟!

ثالثا - نخلص إذن إلى أن الطلاق, سواء كان قد وقع من نفسه بوقوع المعلق عليه, وسواء أكان قد وقع بلفظ المدعي كما تم بحضورنا وفي مجلسنا, ولأنه قد صدر عن صاحبه وهو بالحالة المعتبرة شرعا, فيما كانت الزوجة / المدعى عليها محلا له, فيكون قد وقع صحيحا معتبرا, برضا المدعى عليها, بائنا في الحالين, لأنه طلاق على مال أو لأنه طلاق بلفظ صريح يفيد البينونة.

لكل ما تقدم فإننا نقرر ما يلي :

1- اتفاق الطرفين, مهما كان تكييفه الدقيق فقهيا, ملزم لكليهما, طالما أنه لم يثبت أمامنا ما من شأنه جرحه.

2- نصرح بهذا بان المدعى عليها قد بانت من المدعى بطلقة واحدة بائنة صغرى تملك بها نفسها لا تحل من بعدها للمدعي الا بعقد جديد, ما لم يكن الطلاق المذكور مكملا للثلاث, ونأمر بتسجيل الطلاق حسب الأصول، فيما يكون على المدعى عليها ان تعتد من يوم 2013/11/10.

3- حيث استلمت المدعى عليها ثيابها وأغراضها الشخصية كاملة, فيما رفضت بمشورة وكيلها استلام المبلغ النقدي بواقع 25000 ش.ج - وهي خطوة لا تغيّر في جميع الذي قلناه أعلاه شيئا! - فيكون على المدعي دفع المبلغ المذكور للمدعى عليها, صلحا عن جميع حقوقها الشرعية والقانونية المترتبة على الزواج والطلاق, مع المطالبة. كما أن للمدعي - إن أراد - إيداع المبلغ

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة القضاء **محكمة حيفا الشرعية**

أمام سماحة القاضي هاشم سواعد **طلاق على مال رقم 2013/1141**

المذكور كاملا في حساب بنكي على اسم المدعى عليها و/أو في يد شخص ثالث يكون مقبولا عليه, واشعار المدعى عليها بذلك.

4- شطب دعويي المدعى عليها رقم 2013/1135 و 2013/1136 كون الخصومة موضوعهما مشمولة في الاتفاق.

5- على المدعى عليها أن تدفع للمدعي اتعاب ومصاريف المحاكمة بواقع الفي (2000) ش.ج مربوطة بجدول غلاء المعيشة من اليوم وحتى تمام الأداء.

تبليغ.

صدر اليوم 6 صفر 1435هـ، وفق 2013/12/9م ، قابلا للاستئناف في مدته.

القاضي هاشم سواعد

قاضي محكمة حيفا الشرعية